

نظام ضريبة الدخل في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته

رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٥

المنشور على الصفحة ٣٣٣٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧١٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١
صادر بمقتضى المادتين (٣٢) و (٥٦) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته
رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٥

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام ضريبة الدخل في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون	:	قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
المنطقة	:	منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
المنطقة الجمركية	:	أراضي المملكة ومياهاها الإقليمية باستثناء المنطقة.
السلطة	:	سلطة المنطقة.
المجلس	:	مجلس المفوضين.
الرئيس	:	رئيس المجلس.
المؤسسة المسجلة	:	الشخص المسجل لدى السلطة وفق أحكام القانون.
الضريبة	:	ضريبة دخل المؤسسة المسجلة و ضريبة دخل المؤسسة غير المسجلة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام
دخل المؤسسة	:	ما يتبقى من الدخل الإجمالي من كل مصدر دخل خاضع للضريبة بعد تنزيل نفقات ومصاريف العمل المتعلقة بالدخل والخسائر المدورة من السنة أو السنوات السابقة والتبرعات على التوالي وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل المعمول به وهذا النظام.
ضريبة دخل المؤسسة المسجلة	:	ضريبة الدخل المنصوص عليها في المادة (٣٢) من القانون والتي يتم احتسابها على دخل المؤسسة المسجلة وفقاً للأسس والشروط الواردة في هذا النظام.

المادة ٣- تنفيذاً لأحكام الفقرتين (أ) و (د) من المادة (٣٢) من القانون تحدد أسس احتساب ضريبة دخل المؤسسة المسجلة وسائر الأمور المتعلقة بها وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام وقانون ضريبة الدخل المعمول به.

المادة ٤- يعتبر دخلاً متأتياً من المنطقة دخل المؤسسة المسجلة المتحقق مما يلي :-

- أ- الدخل المتأتي من نشاطها المتحقق كاملاً في المنطقة والمبين فيما يلي :
 - ١- الدخل المتأتي من بيع بضائعها التي يتم تسليمها في المنطقة.
 - ٢- مع مراعاة (البند (٣) من هذه الفقرة) الدخل المتأتي من تأدية خدماتها بتحقيق جميع ما يلي :
 - إذا كان المستفيد من الخدمة في المنطقة.
 - إذا تمت تأدية الخدمة نفسها في المنطقة.
 - إذا كان مؤدي الخدمة ووسيلة أدائها في المنطقة.

- ٣- الدخل المتأتي من تادية الخدمات في المنطقة والمنطقة الجمركية معا من المؤسسة المسجلة اذا كانت نسبة المصاريف والنفقات التشغيلية السنوية المقبولة ضريبيا ذات منشأ المنطقة لا تقل عن (٦٠ %) من مجموع المصاريف والنفقات التشغيلية المقبولة ضريبيا في المملكة للخدمات المقدمة من المؤسسة المسجلة ، ويتم التحقق من توافر هذه النسبة بالاتفاق بين السلطة ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات .
- ٤- الدخل المتأتي من استغلال حقوق الملكية الفكرية العائدة للمؤسسة المسجلة إذا تم في المنطقة.
- ٥- أي دخل آخر يقرر المجلس اعتباره دخلا متحققا في المنطقة ووفق قرار يصدره لهذه الغاية.

- ب- الدخل المتأتي من نشاطها خارج المملكة والمبين فيما يلي:
- ١- الدخل المتأتي من بيع بضائعها التي يتم تصديرها أو إخراجها إلى خارج المملكة، بما في ذلك أرباح إعادة التصدير باستثناء البضائع التي يتم إخراجها خارج المملكة بموجب بيانات ترانزيت (TR8) من أصل البضائع المودعة بموجب بيانات ادخال (AT9) في مواقع التخزين العامة والخاصة والمراكز اللوجستية المعتمدة من السلطة وتشرف عليها.
- ٢- الدخل المتأتي من تادية خدماتها بتحقيق جميع ما يلي :
- إذا كان المستفيد من الخدمة مقيما خارج المملكة.
- إذا تم انتقال مؤدي الخدمة أو الخدمة نفسها أو وسيلة أدائها إلى خارج المملكة.
- ٣- الدخل المتأتي من استغلال حقوق الملكية الفكرية العائدة للمؤسسة المسجلة إذا تم خارج المملكة.

المادة ٥- تطبيق الأحكام الواردة في هذه المادة على الأمور المبينة أدناه لغايات احتساب دخل المؤسسة المسجلة:

- أ- المصاريف المشتركة الإدارية والعمومية ونفقات المؤسسة المسجلة: في الحالات التي تكون المصاريف الإدارية والعمومية مشتركة للمؤسسة المسجلة وغير المسجلة سواء في المنطقة أو في المنطقة الجمركية، تنزل هذه المصاريف وفق المعادلة المبينة أدناه، على أن تطبق المبادئ و المعايير المحاسبية الدولية المتعارف عليها بشأن تحديد ما يدخل ضمن المصاريف الإدارية والعمومية:-
- إجمالي الإيرادات أو المبيعات للمؤسسة المسجلة إلى إجمالي الإيرادات أو المبيعات الكلية للشركة بجميع فروعها المسجلة وغير المسجلة مضافاً إليها إجمالي نفقات ومصاريف المؤسسة المسجلة إلى إجمالي النفقات والمصاريف الكلية للشركة بجميع فروعها المسجلة وغير المسجلة ومقسومة على اثنين ، ويضرب الناتج بمجموع النفقات والمصاريف المشتركة حصراً والمقبولة ضريبياً . وعلى أن لا تتجاوز (٢٥%) من دخل المؤسسة المسجلة قبل تنزيل المصاريف.
- ولغايات احتساب هذه الإيرادات، يتم اعتماد الميزانية المعلنة في الحسابات الختامية المصادق عليها من مدقق حسابات قانوني.
- ب- تبرعات المؤسسة المسجلة: تحسب وفق أحكام قانون ضريبة الدخل المعمول به.
- ج- الخسائر المدورة للمؤسسة المسجلة: تنزل من دخل المؤسسة المسجلة إذا تحققت داخل المنطقة من الغاية نفسها والتي سجلت في سجل المؤسسة المسجلة على أن تمسك المؤسسة المسجلة حسابات أصولية وصحيحة .

المادة ٦- مع مراعاة ما ورد في المادة (٤) من هذا النظام يخضع دخل المؤسسة المسجلة المتأتي من نشاطها في المنطقة الجمركية والمبين تالياً إلى ضريبة دخل وفق أحكام قانون ضريبة الدخل المعمول به:

- أ- الدخل المتأتي من بيع بضائعها التي يتم تسليمها في المنطقة الجمركية.
- ب- الدخل المتأتي من تأدية خدماتها بتحقيق أي مما يلي :
 - ١- إذا كان المستفيد من الخدمة مقيماً في المنطقة الجمركية .
 - ٢- إذا تم انتقال مؤدي الخدمة أو الخدمة نفسها أو وسيلة أدائها إلى المنطقة الجمركية.

ج- الدخل المتأتي من استغلال حقوق الملكية الفكرية العائدة للمؤسسة المسجلة إذا تم في المنطقة الجمركية.

المادة ٧- مع مراعاة ما ورد في المادة (٤) من هذا النظام إذا تمت تأدية الخدمة في المنطقة وفي المنطقة الجمركية معاً، فعلى المؤسسة المسجلة إظهار دخلها المتأتي في المنطقة وخارج المملكة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٢) من القانون في بياناتها المالية وبشكل منفصل عن الدخل المتأتي من عملها داخل المملكة ، وخلافاً لذلك يتم التقدير عليها وبالتنسيق مع دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بما يضمن حصة السلطة من الضريبة المتحققة عن نشاطها في المنطقة وخارج المملكة

المادة ٨-تقدم كشوف التقدير الذاتي لكل من المؤسسات المسجلة وغير المسجلة التي يكون نشاطها الرئيسي في المنطقة والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطهم الرئيسي في المنطقة إلى السلطة لغايات احتساب الضريبة ووفقاً لأحكام القانون وهذا النظام وقانون ضريبة الدخل المعمول به، ويتم تقديم كشف تقدير ذاتي منفصل للدخل المتحقق للمؤسسة المسجلة عن غيره من مصادر الدخل الأخرى لها وعلى النماذج المعدة لهذه الغاية من السلطة.

المادة ٩- إذا تم تحويل البضاعة من مؤسسة مسجلة في المنطقة إلى مقر لها في المنطقة الجمركية أو العكس فيجب أن يتم التحويل بالكلفة الحقيقية للبضاعة.

المادة ١٠- تعتبر الضريبة المتحققة بمقتضى أحكام القانون وهذا النظام و قانون ضريبة الدخل أموالاً عامة تحصل وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية الساري المفعول و يمارس الرئيس أو من يفوضه لهذه الغاية جميع الصلاحيات المخولة بمقتضاه للحاكم الإداري و لجنة تحصيل الأموال الأميرية.

المادة ١١- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجب القانون وهذا النظام تسري في المنطقة أحكام الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب قانون ضريبة الدخل النافذ المفعول.

المادة ١٢- يتم بمقتضى مذكرة تفاهم تعقد بين السلطة و دائرة ضريبة الدخل والمبيعات تنظيم الأمور المتعلقة بالضريبة بما في ذلك ما يلي:-

- أ- الإجراءات المتعلقة بتطبيق أحكام المادتين (٣٥) و (٣٦) من القانون والمادة (٧) من هذا النظام.
- ب- إجراءات توريد الضريبة من السلطة إلى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات و بالعكس.
- ج- توحيد التعليمات المطبقة في المنطقة و المنطقة الجمركية وتبسيط إجراءات تطبيقها .
- د- الدراسة المشتركة لأي تعديل يطرأ على التشريعات المتعلقة بالضريبة .

المادة ١٣- أ- يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك جميع الشؤون المتعلقة بالحد الأدنى لكل من حجم الاستثمار والملاءة المالية وعدد العاملين في المؤسسة المسجلة التي تقدم خدماتها في المنطقة والمنطقة الجمركية .
ب- تنشر التعليمات الصادرة بمقتضى هذا النظام في الجريدة الرسمية .

المادة ١٤- يلغى نظام(ضريبة الدخل في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم(٨) لسنة ٢٠٠١) على أن تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى أن تلغى أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا النظام.

٢٠٠٥/٥/٣١